

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ بتنظيم تسجيل عقود الإيجار .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ المشار إليه النص الآتي :
يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية
المختصة خلال شهر من تاريخ إبرامه، على أن يكون موضحاً بالعقد مدة و تاريخ بدء
سريانه و قيمة الأجرة المحددة، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد إذا تم الاتفاق على
ذلك .

وفي حالة عدم تسجيل العقد خلال المدة المشار إليها، يدفع المؤجر أو المستأجر، إذا
انتفق على قيامه بالتسجيل، غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر محسوباً
على أساس الأجرة المستحقة المدة التي لم يتم تسجيل العقد فيها. بالإضافة إلى سداد
الرسوم المقررة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .
عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

وزارة الصحة

قرار وزاري
رقم ٩٤/٨

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته .
وإلى الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة المعتمد بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ .
وإلى كتاب وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ع ١ ش س / م و ١/٢/١٤٢/٩٣ .
بتاريخ ١٤٢/٩/١٤٣ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يتبع في شأن اجراء عمليات غرس الاعضاء البشرية القواعد والإجراءات المرافقة .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٥ - رجب - ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ - يناير - ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١

قواعد تنظيم اجراء عمليات

غرس الاعضاء البشرية

مسادة (١) : يجوز اجراء عمليات جراحية لغرس اعضاء من شخص حي او ميت في جسم شخص آخر بهدف الحفاظ على حياته وذلك وفقا للشروط والاجراءات الآتية :

- ١ - ان يقوم بإجراء العملية الجراحية جراح مؤهل ومتخصص في اجرائها .
- ب - ان يكون الشخص المتبرع او الموصي بأي من اعضائه سليم العقل وتجاوذ الثامنة عشر من عمره وان يكن التبرع او الوصية باقرار مكتوب من المتبرع او الموصي .

ج - عدم جواز نزع العضو من شخص حي اذا تعذر حياة المتبرع بشكل طبيعي دون ذلك العضو ، حتى ولو كان ذلك بموافقته .

د - التبرع بالاعضاء من متبرع حي يتبعين ان يكون الى المرضى الذين تربطهم به صلة القرابة او المصاهرة .

ه - يجب توعية المتبرع بجميع الآثار والعواقب الصحية التي قد تترتب على نزع العضو المتبرع به ، ويكون للمتبرع في جميع الاحوال قبل اجراء الجراحة الحق في العدول عن التبرع دون قيد او شرط .

و - لايجوز بأي حال من الاحوال ممارسة اي ضغط عاطفي او مالي او التأثير بأية طريقة على اي شخص للتبرع بأي من اعضائه .

مسادة (٢) : يجوز الحصول على عضو من شخص ميت لغرس بشرط ان يكون المتوفى قد اوصى بذلك او الحصول على موافقة اقرب ذوي القرابة او ولد المتوفى وذلك وفق الشروط الآتية :

١ - ان تثبت الوفاة بشكل مؤكد من قبل استشاريين احدهما طبيب امراض عصبية او جراح اعصاب او اختصاصي تخدير والا يكون اي منهما عضوا في الفريق الذي يتولى عملية الغرس .

ب - عدم اعتراض المتوفى ، خلال حياته على نزع اي عضو من جسمه بعد الوفاة .

مسادة (٣) : يحظر اجراء عمليات غرس الاعضاء اذا كان التبرع بمقابل مادي او التعويض عن ذلك بأية طريقة ، ولايجوز للطبيب اجراء العملية اذا علم بأية وسيلة ان العضو المطلوب غرسه قد تم الحصول عليه بمقابل اياً كان هذا المقابل .

مسادة (٤) : في جميع الاحوال يتبعن ان يكون الهدف الاساسي هو الوقاية من الامراض الخطيرة

أو التي تهدد الحياة مباشرة كأمراض القلب والكلية والكبد والعين الخ والتي تؤدي في النهاية إلى ضرورة نزع الأعضاء وان تجرى العملية بعد اتباع الإجراءات الطبية المرفقة سواء بالنسبة لتشخيص الوفاة وثبوتها أو غير ذلك من الإجراءات الالزمة لإجراء العملية .

**الإجراءات الطبية المرافقة
للقرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٨**

تشخيص الوفاة :

تشخيص الوفاة عند توقف عمل جذع الدماغ بسبب تلف لارجعة فيه في هذا الجزء ، إذ أن وفاة جذع الدماغ تؤدي في النهاية إلى توقف القلب .
ويتعين لتشخيص وفاة الدماغ اتباع الخطوات الطبية الواردة في وثيقة تسجيل وفاة الدماغ المرافقة ، وذلك بعد اجراء فحصين منفصلين لوظائف جذع الدماغ من قبل طبيبين في كل مرة وأن يثبت من كلا الفحصين وفاة جذع الدماغ .

معلومات عامة

الملاحظات

هذه المصطلحات يجب أن تجيء من قبل إلغاء من العيوب:
الطبقة الاستثنائية مما ذكر ولعدى هذه على
أن يتبع كل منها بالمرة والمعونة بالضرر
على ليكون المدعاً أو كلاماً طهيباً ينصح به
في المراض المحسيبة أو حرارة الاصابات أو
التفيد.

يعجب لا يكتفى منها بعد الطلاق للدردرين
في شفاعة دفع الاعضاء،

إعادة أو تكرار الفحوصات

لهم من الموارف عليه أن يعيد الاختبار للتأكد من
عدم وجود أي خطأ - الفترة بين الفحوص تحدد على
الشخصين الاساسى للمرض والمائلة السريرية
والمعروضات المذكره.

الملاحظة الثانية:

من المرضيف أن بعض الاروحة المخدرة والرقيقة
والمسنة بزوال مفعولها لفترات اطول خاصة عند
التي لا يكتفى فيها من ذلك بعض الالات
حيث ان توقعات الوراثة المسماوي سجدة
متوجه بشكل واضح بعض الحالات الأخرى
تكتون توقعات سير المرض غير واضح بشكل كامل
ولذلك يجب اعتمادة الاصوات ، الفترة بين الفحص
ان تكون حوالي ٦٠ ساعة .

ذلك يعتمد على رأي وتقدير الاطباء وهذا يعود
الاستقرار او تحسن الارساله بشكل عام .

الملحوظة الاولى:

تدريكت من المرض من الساعات الأولى من
الفترة تعتقد على المداء الذي قد اعطى .

الملحوظة (١) : عند دوران الرأس بشكل كامل
يدفع الى لسع الجانبيين هل هناك حركة متزايدة
من العينين الى الجانب الاخر ؟ ايما كان الاختبار
النم الشرياني تعتمد المريض ثانية الى جسمها
الذئب الكاذبون - يجب ان يتمدعي تركيز ثانية
ليسامي هذان جذع المخ سليم ولا عامي لل اختبارات
سيولة سهلة او صلبة تزيل بالسان او بعد -
جرحية الدجاج ان الحال غير مستقرة ولي تتسلى -
ولكن في بعض الحالات الأخرى مثل توقف الندب او
تعصى الكاذبون او اللسع الشريانية الشريانية
مع عدم مررتة الراوية الراوية لهذا الشخص او في
حالات يتسدل شرارة المخ بالجسم (Embolus)
والعلمي او الشعبي - مثل هذه الحالات تحتاج الى
وقت الوصول الى التشخيص او التأكيد من
عافية المرض - يعني بعض المرض الاخرين قد يكون
سبباً للمرض الاولى غيير واضح والوصول الى
تشخيص النهائي يمكن بال سابقة السريرية المستمرة
وضع كمية من الماء الملح حوالي ٥٠ مل من لدى
الذئب لمدة ٢٠ ثانية (لايك اولا من ان الشفاء الطيب
في حالة سلسية) .

الملاحظة (٢) : عدم وجود رد فعل من مطرقة
الذئب عديم الارتكاز طاف الاختبار موجب (أي ان جزء
من المكتين عن طريق الرغامى .

الملاحظة (٣) :

الذئب عديم تبييز الارتكاز المركبة بالشريانية
للاستفادة الى ارتقاز ذاتي لكتبيذ الذئب بالشريانية
الذئب عديم الرغامى .

الملاحظة (٤) :

من المرضيف ان بعض الاروحة المخدرة والرقيقة
والمسنة بزوال مفعولها لفترات اطول خاصة عند
الذئب التي لا يكتفى فيها من ذلك بعض الالات
حيث ان توقعات الوراثة المسماوي سجدة
متوجه بشكل واضح بعض الحالات الأخرى
تكتون توقعات سير المرض غير واضح بشكل كامل
ولذلك يجب اعتمادة الاصوات ، الفترة بين الفحص
ان تكون حوالي ٦٠ ساعة .

الملحوظة الثالثة:

بعد تحليل إيه من الاروية المخدرة للذئب
خلال البربرة تدخل في الجزء المطري من التجربة
الموجودة في الرغامى (Endotracheal tube)

٤ - راقب اذا كان المريض مستيقظ طلاقياً

٥ - مع نهاية الـ ١٠ دقائق يعاد فحص غازات
خلال هذه الفترة ولمدة ١٠ دقائق .

٦ - مع نهاية الـ ١٠ دقائق يعاد فحص غازات
الذئب الى لسع الجانبيين هل هناك حركة متزايدة
من العينين الى الجانب الاخر ؟ ايما كان الاختبار
الذئب الصناعي - يجب ان يتمدعي تركيز ثانية
لكلب الكاذبون ٥٠ مم رباعي بشهادة ١٠ دقات) اذا
لم يصل ترکيز ثانية لكتبيذ الكاذبون الى ٥٠ مم رباعي
الاختبار يجب اعادة الاختبار .

٧ - خلال توقيت الفحص - يتبع ارتقاز ذكري
ثانية لكتبيذ الكاذبون بعد ٦ مم من المقدمة ونهاية
الملاحظة (٧) : حدثت العيوب تلتقط في المطر
واستخابياً الى القليل المطر في قمة الاضافة .

٨ - خلال توقيت الفحص - يتبع ارتقاز ذكري
ثانية لكتبيذ الكاذبون بعد ٦ مم من المقدمة ونهاية
الملاحظة (٨) : حدثت العيوب تلتقط في المطر
واستخابياً الى القليل المطر في قمة الاضافة .

٩ - استثنى الاختبار بعد توكيل المريض عدم
الذئب الشريكي قد تستقر او تcade المطر
المكتمل الشريكي قد تستقر او تcade المطر
بعد انتظامها في موطن الورث المماغي .